اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى الجمهورية العربية المتحدة يوم الاثنين الواقـــع في ١٩٧٠/٢/٩ .

١٩٧٠/٢/١٠

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحـــد ٢٣ ذو الحجـــة سنة ١٣٨٩ هـ . الموافــق ١ آذار سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٢٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٠

النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين (٥٧ و ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى رسوم الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ – تعفى كشوف علامات الناجحين في امتحان شهادة الدراسه الثانوية العامة الاكاديمية والمهنية التي تعطى لاول مرة من الرسوم .

المادة ٥ – لا يجوز اصدار شهادة بدل تالف الا بعد ابراز الشهادة التالفة .

المادة ٦ – لايجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل .

المادة ٧ – أ – يعين الوزير لجنة برئاسته ، او برئاسة وكيل الوزارة في حالة غيابه ، تسمى لجنة الامتحانات على ان لا يزيد عدد اعضائها على (١٢) عضوا بما فيهم الرئيس .
ب – يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها .
ج – تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

المادة ٨ – يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بكافة الاعمال التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من :–
أ – مدير التربية والتعليم ويكون مديرا للامتحانات في محافظته / لوائه .
ب – احد مساعدي مدير التربية والتعليم مساعدا لمدير الامتحانات في الحالات التي يراها الوزير ضرورية .
ج – رئيس قسم الامتحانات .

هـ – رئيس الديوان .
و – الكاتب بقسم الامتحانات .
ز – اي عدد آخر من الموظفين يرى الوزير اشراكهم في عملية الامتحانات بتنسيب من مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء .

المادة ٩ – توزع الاجور المحددة في هذا النظام لاية مجموعة او هيئة من العاملين في الامتحانات العامة بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١٠ – مع عدم الاخلال بما يستحقه الشخص من اجور بموجب احكام هذا النظام ، ومراعاة ما يستحقه من علاوات بموجب احكام نظام الانتقال والسفر النافذ المفعول ، للوزير الحق في حجب علاوة السفر دون اجور النقل عن الشخص الذي لا يرى الوزير موجبا لمبيته في مركز العمل المنتدب اليه بسبب قربه من مكان اقامته ، وتوفر سبل المواصلات بين مركز عمله ومكان العمل المنتدب اليه .

المادة ١١ – للوزير ان يقتطع من الاجور المستحقة لاي شخص بموجب هذا النظام ، اذا خالف تعليمات المسؤولين المتعلقة بالدوام الاضافي او اية مخالفات اخرى تؤثر على سير العمل .

المادة ١٢ – يلغى النظام المالي لامتحان شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية العامة رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

١٩٧٠/٢/٢ .   الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الصحة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

الجدول رقم (١) الرسوم

أ ــ امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، وفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

	ف	د
١) رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانويه العامة الاكاديمية	٥٠٠	٣
٢) رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية التجارية	٠٠٠	٤
٣) رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية الزراعية والصناعية	٠٠٠	٥
٤) رسم اصدار شهادة بدل تالف	٠٠٠	٣
٥) رسم اصدار اية نسخة من كشف العلامات بالعربية او الانجليزية	٢٥٠	—
٦) رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة	٥٠٠	—
٧) رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	—
٨) رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان او الفحص	٥٠٠	—

ب ــ امتحان الشهادة الاعدادية العامة :

	ف	د
١) رسم اصدار الشهادة الاعدادية العامة	٣٥٠	—
٢) رسم اصدار شهادة بدل تالف	٠٠٠	١
٣) رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	—
٤) رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان	٥٠٠	—

الجدول رقم (٢) الاجور

اولا ــ موظفو الوزارة

	ف	د
١) رئيس لجنة الامتحانات او عضو اللجنة في السنة	٠٠٠	٧٥
٢) مدير الامتحانات في السنة	٠٠٠	٢٥٠
٣) رئيس قسم ادارة الامتحانات في السنة	٠٠٠	٢٢٥
٤) الكاتب بقسم ادارة الامتحانات او قسم تصديق الشهادات عن كل مشترك على ان لا يزيد ما يستحقه اي منهما على (١٤٠) دينارا في السنة	١٥	
٥) الطابع بمديرية الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يزيد ما يستحقه على (٧٠) دينارا في السنة .	١٠	
٦) السائق بمديرية الامتحانات في السنة	٠٠٠	٦٠
٧) الآذن بمديرية الامتحانات في السنة	٠٠٠	٣٠
٨) موظفو مديرية الموظفين في السنة	٠٠٠	١٠٠
٩) هيئة المحاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو المالية وديوان المحاسبة في السنة	٠٠٠	٣٥٠
١٠) موظفو المستودعات في السنة	٠٠٠	١٠٠
١١) موظفو الديوان في السنة	٠٠٠	٦٠
١٢) قسم الطباعة بالوزارة في السنة	٠٠٠	١٠٠
١٣) الناسخون في السنة	٠٠٠	٣٠
١٤) مأمورو المقاسم في السنة	٠٠٠	٣٠

ثانياً ــ المحافظات والالوية : ــ

	ف	د
١) مدير الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٣٠) دينارا او يزيد على (١٠٠) دينار في السنة .	٣٠	
٢) مساعد مدير الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٢٠) دينارا او يزيد على (٨٠) دينارا في السنة .	٢٥	
٣) رئيس قسم الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٢٠) دينارا او يزيد على (٧٠) دينارا في السنة .	٢٠	—
٤) رئيس الديوان ، ورئيس قسم المحاسبة ، والكاتب بقسم الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل ما يستحقه اي منهم عن (١٠) دنانير او يزيد على (٥٠) دينارا في السنة .	١٥	—
٥) الموظفون الاخرون عن كل مشترك على ان لا يقل ما يستحقونه جميعا عن (١٠) دنانير في السنة .	١٥	—
٦) السائق عن كل مشترك على ان لا يقل ما يستحقه عن (٦) دنانير او يزيد على (٣٠) دينارا في السنة .	١٠	—

ثالثـا ــ واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادها .

	ف	د
١) كل مشترك في وضع الاسئلة عن كل ساعة امتحان تحريرب	٠٠٠	٤
٣) كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العملي الصناعي . لاي مــن اقسام الحدادة واللحام ، الخراطة والتسوية . النجارة . الكهرباء . عن كل ورقة .	٠٠٠	٣٠
٣) كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العملي الزراعي او العملي الصناعي لاي من اقسام . السيارات . الادوات الصحية والتدفئــة المركزية . البناء والمساحة . التنجيد الفني والديكور .	٠٠٠	٢٥
٤) طابع الاسئلة او الناسخ عن كل يوم بشرط ان لا يزيد ما يستحقه اي منهما على (٥٠) دينارا في السنة .	٠٠٠	٢

رابعـا ــ المراقبون والمصححون :

	ف	د
١) رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٤٥٠	—
٢) رئيس لجنة الامتحان العملي الصناعي عن كل ساعة امتحان	٧٥٠	—
٣) رئيس لجنة الامتحان العملي الزراعي عن كل ساعة امتحان	٥٠٠	—
٤) المراقب عن كل ساعة مراقبة	٣٥٠	—
٥) عضو لجنة الامتحان العملي الصناعي عن كل ساعة امتحان	٦٠٠	—
٦) عضو لجنة الامتحان العملي الزراعي عن كل ساعة امتحان	٥٠٠	—
٧) رئيس لجنة تصحيح اوراق المباحث النظرية عن كل ساعة تصحيح	٣٥٠	—
٨) مصحح اوراق المباحث النظرية عن كل ورقة/ساعة امتحان	٠٥٠	—
٩) مصحح نماذج الامتحان العملي الصناعي عن كل نموذج	٢٥٠	—

خامسا ــ متفرقــة :

	ف	د
١) كاتب اضافي للاعداد للامتحان او تدقيق دفاتر الاجابات عن كل ساعــة عمــل .	٢٠٠	—
٢) كاتب اضافي لعمليات استخراج نتائج الامتحان عن كل ساعة عمل	٢٥٠	—
٣) كاتب اضافي لاعداد الشهادات العامة وسجلاتها مع تدقيقها عن كل شهادة	٠٤٠	—
٤) الخطاطون عن كل شهادة	٠٢٥	—
٥) الآذن عن كل يوم عمل	٥٠٠	—
٦) الحارس عن كل ليلة حراسة	٦٠٠	—
٧) اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول في السنة	٠٠٠	١٢٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مــع النظام رقم (٧٨) لسنه ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تضاف الكلمة والعبارات التالية الى اخر ما جاء في المادة الثانية من النظام الاصلي :

المجلس : مجلس التخطيط الزراعي في وزارة الزراعة .

المادة ٣ ــ تلغى الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرات التالية :

د ــ مديرية البحث العلمي والارشاد الزراعي

هـ ــ مديرية الادارة العامة

و ــ مديرية الاقتصاد الزراعي

ز ــ مجلس التخطيط الزراعي

المادة ٤ ــ يلغى العنوان (البحث العلمي الزراعي) الوارد بعد نص الفقرة (د) من المادة العاشرة من النظام الاصلي مباشرة ويستعاض عنه بالعنوان التالي :

البحث العلمي والارشاد الزراعي .

المادة ٥ ــ تلغى المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة (١١) التالية ويعاد ترقيم المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من النظام الاصلي بحيث تصبح ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .

المادة ١١ ــ تناط بمديرية البحث العلمي والارشاد الزراعي المهام التالية :

أ ــ بحث واستقصاء المشاكل الزراعية التي تواجه المزارع الاردني وايجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الابحاث العلمية والتجارب التطبيقية .

ب ــ القيام بالدراسات الضروريــة لتطوير الزراعة في المملكة عن طريق ادخال محاصيل وطرق زراعية ملائمة .

جـ - العمل بالتعاون مـــع اجهزة الوزارات المختلفة على دراسة المشاكل الزراعية لايجـاد الحلول العملية الملائمة لها .

د - العمل على توعية المزارع وارشاده لاتباع الوسائل الزراعية الفنية الملائمة بجميع الطرق الارشادية .

هـ - الاشراف على برامج دورات التدريب الزراعي وتنفيذها بالتعاون مع المديريات المختصة.

المادة ٦ - تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي تحت رقم (١٦) ويعاد ترقيم المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من النظام الاصلي بحيث تصبح ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

المادة ١٦ - مجلس التخطيط الزراعي

أ - يتشكل المجلس في الوزارة لضمان سير العمل فيها على النحو التالي :

١ - الوزير رئيسا

٢ - الوكيل نائبا للرئيس وينوب عن الوزير في اثناء غيابه

٣ - مديرو الدوائر والمديريات في الوزارة اعضاء

٤ - رئيس الديوان في الوزارة سكرتيرا لتسجيل قرارات جميع الجلسات في سجل خاص يوقع عليه الرئيس ونائبه والاعضاء .

ب - يجوز دعوة اي موظف في الوزارة للاشتراك في مناقشات المجلس لابداء رايه بحسب الحاجة .

جـ - يجتمع المجلس اسبوعيا وكلما دعت الحاجة .

د - تتخذ القرارات بموافقة ستة اعضاء من المجلس .

هـ - يشكل رئيس المجلس لجانا فرعية كلما اقتضى الامر ذلك .

و - تناط بالمجلس المهام التالية :-

١ - القيام بالدراسات اللازمة لرسم الخطوط الطويلة والقصيرة المدى لتوسيع وتنمية الثروة الزراعية وتطويرها في الاردن ودراسة وسائل تمويل هذه الخطط وتنفيذها .

٢ - الاشراف على تقييم المشاريع الزراعية في الاردن .

٣ - اعداد مشروعات القوانين والانظمـــة التي تصدر عن الوزارة والتعليمات التي تصدر بموجبها .

٤ - تخطيط السياسة العامة لجميع برامج التدريب في الوزارة .

٥ - الاشراف على المطبوعات التي تصدرها الوزارة .

٦ - اقرار السياسة العامـــة التي يجب ان تنتهجها كل دائرة ومديريـــة في الوزارة والتاكد من تنفيذها لتلك السياسة .

٧ - دراسة القضايا والمشكلات المستعصية .

ملغى من أصله

المادة ٧ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي كما تعدلت ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المـــادة ٢٠

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها مهام المديريات المنصوص عليها في الفقرات (جـ ، د ، هـ ، و) من المادة (٣) المعدلـــة حسب مقتضيات العمـــل .

١٩٧٠/٢/٢ .

الحسن بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية و وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الصحة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عربقات

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٢/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار

صادر بمقتضى المادة ٤ (أ / ٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (ممثل عن امانة العاصمة يعين بقرار من امين العاصمة) « ممثل عن ديوان المحاسبة يعينه رئيس ديوان المحاسبة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة — عضوا » .

٢/٢/١٩٧٠ — الحسن بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني وزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الصحة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الداخلية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٢/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠

نظام مكتبة بلدية اربد العامة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكتبة بلدية اربد العامة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يهدف هذا النظام الى وضع سياسة طويلة الامد ترمي الى تنمية المكتبة وترقيتها واغنائها وتوسيع خدماتها لتحقيق اهدافها على خير وجه ممكن .

المادة ٣ — تكون المكتبة مؤسسة شعبية عامة تفتح ابوابها لجميع الناس على السواء وذلك للمساهمة في تحقيق الاهداف التالية :

أ — رفع مستوى الثقافة الشعبية لابناء مدينة اربد والمقيمين فيها وزائريها واتاحة فرص التثقيف لجميع الراغبين في المطالعة .

ب— تشجيع المواطنين على استخدام اوقات الفراغ استخداما واعيا خلاقا .

جـ— تشجيع المواهب والمهارات العلمية الادبية والفنية ونشر الانتاج المبدع في النواحي على اوسع نطاق ممكن .

د — بعث الثقافة (الادب الشعبي) والترويج لها وتشويق المواطنين للتمتع بها وتقديرها حق قدرها .

هـ — تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تهيئة الوسائل للبحث العلمي الحر .

المادة ٤ — ولتحقيق هذه الغايات المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا النظام تطبق المبادىء والاجراءات التالية ما امكن ذلك :

أ — تفتح المكتبة ابوابها لجميع الناس على السواء رجالا ونساء وكبارا وصغارا وتضم المكتبة من مواد المطالعة والوان النشاط الثقافي ما يناسب مختلف المستويات العلمية ويروق لمختلف الاذواق والميول والحاجات .

ب ـ الاصل استعمال محتويات المكتبة لاحفظها فحسب ، ولذلك توضع التعليمات الادارية للمكتبة على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .

جـ ـ تزود المكتبة بأمهات الكتب والروائع ويضاف الى محتوياتها دوريا وباستمرار المفيد مما يجد في عالم الثقافة العربية والاجنبية من كتب ومجلات وصحف ومراجع وفهارس وموسوعات وادلة وتقادير رسمية وخرائط ومصورات ومواد ايضاحية تعليمية وترصد المخصصات وتجمع المساهمات والتبرعات الكفيلة باغناء المكتبة لتبقى حية نامية متطورة . وتجذب الناس والقراء باستمرار وتقدم لهم الغذاء الفكري النافع .

د ـ تعقد المكتبة المؤتمرات والنوادي وتدعو الى الحفلات والمحاضرات ، تنظم المعارض الدائمة والمؤقتة وتعرف بالآثار الاردنية والعربية وتراث البلد الثقافي ، وتستعمل في كل ذلك وسائل النشر الحديثة المؤدية الى الاتصال بالجماهير وافادتهم .

هـ ـ تتعاون المكتبة مع غيرها من المكتبات في الوطن العربي وفي الخارج للرقي بالثقافة العامـة ونشر التراث العربي والانساني ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والمطبوعات والوثائق وترجمة المفيد منها الى العربية او اللغات الاجنبية الحية والتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي تعنى بشؤون المكتبات واسباب ترقيتها .

المادة ٥ ـ يشرف علي وضع السياسةالعامة للمكتبة مجلس امناء مستقل يؤلف من رئيس بلدية اربد رئيسا ومن خمسة اعضاء آخرين ينتخبهم المجلس البلدي من المواطنين البارزين القاطنين في مدينةاربد وتكون مدة العضوية خمس سنوات قابلةللتجديد مرة واحدة فقط ، ولهذا المجلس انيستعين باشخاص فنيين عندالحاجةالى ذلك.

المادة ٦ ـ يتم نصاب المجلس القانوني بالاكثرية العادية وتكون القرارات ملزمة ونهائية اذا اقرتها الاكثرية العادية شريطة ان لا يقل عدد الموافقين عن ثلاثة اشخاص واذا تغيب عضو عن ثلاث جلسات متوالية يكون فاقدا عضويته .

المادة ٧ ـ يضع مجلس الامناء في الاوقات المناسبة اقتراحا مفصلا بموازنـة المكتبة ويدرس المجلس البلدي هـذا الاقتراح ويعدله بالشكل المناسب ، ويصبح نافـذ المفعول بعد اقراره بالطرق الرسميـة المقررة ويكون لمجلس الامناء حق تعديل بنود الانفاق بعد استصدار موافقة المجلس البلدي على ذلك .

المادة ٨ ـ يضع مجلس الامناء تعليمات مفصلة كاملة للشروط الادارية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامناء واصول التصرف بالمكتبة وشروط الاعارة والتأمينات والعقوبات المالية والادارية وجميع الامور الاخرى التي تتعلق بتنظيم النشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة وتصبح هذه التعليمات نافذة المفعول دون الحاجة الى استصدار قـرار من المجلس البلدي بذلك . ولمجلس الامنـاء حق النظـر في هذه التعليمات وتنقيحها وتعديلها .

المادة ٩ ـ يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الادارية فيها قيم للمكتبـة (امين المكتبة) ذو مؤهل علمي وكفاءة ومندوب يعينه المجلس البلدي ويكون القيم السكرتير التنفيذي لمجلس الامناء ولـه حق البحث في جميع الامور التي تعرض على مجلس الامناء ويساعد القيم موظفون ومستخدمون آخرون بالعدد الذي يتطلبه توسع العمل والنشاط والخدمات في المكتبة .

المادة ١٠ ـ يكون قيم المكتبة (امينها) مسؤولا عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها واثاثها وادواتها ومعداتها ويرتبط بكفالة مالية معقولة وفق ما يقرره المجلس البلـدي تضمن حقوق البلدية في موجودات المكتبة .

المادة ١١ ـ يقدم مجلس الامناء للمجلس البلدي سنويا ومع اقتراح الموازنة الجديدة تقريرا عاما عن احوال المكتبة ومحفوظاتها ونشاطها وتداول الكتب فيها وعدد زائريها وجردهـا السنوي وغير ذلك من الامور التي توضح عمل المؤسسة وما حققته من اهداف في العام الماضي وخطة عملها للعام او الاعوام المقبلـة .

١٩٧٠/٢/٩

الحسين بن طلال

وزيـــــر الاقتصـــاد الـــوطـــني
سامي جوده

قاضي القضـاة ووزيـر الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
عبدالله غوشة

رئيس الـوزراء بالـوكالـة
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

وزيـــــر التربيـــة والتعلـيم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام والسياحـة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النـقل
صبحي امين عمرو

وزيـــــر الماليـــة
يعقوب معمر

وزيـــــر الـــداخليـــة
محمد رسول الكيلاني

وزيـــــر الصحـــة
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويـة
موسى ابو الراغب

وزيـــــر الزراعـــة
سامي أيوب

وزير العدليـــة ووزير الخارجيـــة بالوكـالة
جمال ناصر

وزير الاشغـال العامة
وزير المواصلات بالوكالة
رشيد عريقات

وزيـر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل
اميل الغوري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٠

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التاليـــة : ـــ

تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٧٠

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ـــ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٧٠) ويعمل بها من تاريخ ١٩٧٠/٢/١٠

المادة ٢ ـــ ترتبط وحدات الامن العام لاغراض الامن الداخلي بالقيـــادة العامة للقوات المسلحة الاردنية اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١٠ وحتى اشعار آخـــر .

١٩٧٠/١٢/١٠ — الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الدفـــــاع
احمـــد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة
عبد المنعم الرفاعي

رئيــــــس الـــــــوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعـــلام والسياحة والاثـــــار
صلاح ابو زيد

وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير النقــــــل
صبحي امين عمرو

وزيـــــــر المـاليـــــــة
يعقوب معمر

وزيـــــــر الاقتصـــاد الـوطـني
سامي جودة

وزيـــــــر الصحـــــــة
عبد السلام المجالي

وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــة والقرويـــة
موسى أبو الراغب

وزيـــــــر الـزراعـــــة
سامي ايوب

وزيـــــــر التربيـــــة والتعليـــم

وزيـــــــر العدليـــــــة
جمال ناصر

وزيـــــــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل
اميل الغوري

وزيـــر الاشغال العامـــة ووزير المواصلات بالوكالة
رشيد عريقات

وزيـــــــر الـداخليـــــة
محمد رسول الكيلاني

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٠

قرار المواصفات القياسية للحليب البقري ومنتجاته

صادر بموجب المادتين ٤ ، ٩ من القانـــون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٨ قانـــون تسويق المنتجات الزراعيـة والحيوانيـــة ، وبموجب تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتهـا رقم (١) لسنة ١٩٦٦

مـــادة ١ ـــ يسمى هذا القرار قرار المواصفات القياسية للحليب البقري ومنتجاته لسنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مـــادة ٢ ـــ تعريفـــات

أ ـــ حليب البقر ـــ يعرف الحليب بانه الافراز الطبيعي النـــاتج من الحليب الكامـل لبقرة او اكثر صحيحة الجسم ، سواء كان من حلابة واحدة او اكثر والممزوج مزجا جيدا ما عدا اللبأ (الكولستروم) والذى لم يتعرض لأي سحب او اضافة .

ب ـــ حليب طازج (نيء) وهو الحليب الذى لم يتعرض لايء تسخين او تصنيع .

حـ ـــ حليب مبستر ـــ وهو الحليب الذى اخضع لاحدى عمليات البستره المقبولة علميا والذى اصبح خاليا من الجراثيم المرضية والمعبأ في اوعية نظيفة مغلقة تحفظه من التلوث الخارجي .

د ـــ حليب معقم ـــ وهو الحليب الذى اخضع هو وعبواته لاحدى عمليات التعقيم المقبولة علميا ، والكفيلة بابادة كل ماتحتويها من جراثيم حيه .

هـ ـــ حليب مجانس ـــ وهو الحليب الذى تعرض لعملية تجزئة الدسم فيه الى حبيبات موزعة بشكل يؤمن عدم انفصالها عن الحليب اذا ترك لمدة ٢٤ ساعة بدون تحريك .

و ـــ حليب مسحوب ـــ وهو الحليب الذى نزع بعض دسمه او كله على ان تذكر نسبة الدسم فيه على الاوعية التي يعرض فيها للبيع .

ز ـــ حليب مركز ـــ وهو الحليب الذى ازيل بعض ما يحويه من ماء مع اضافة او عدم اضافة السكر اليه .

ح ـــ حليب مجفف ـــ وهو الحليب الجاف الناتج عن فصل ما يحويه الحليب الطازج من ماء على الا تزيـد نسبة الرطوبه في جميع اشكاله عن ٥ ٪ .

ط ـــ اللبن الرايب ـــ يقصد باللبن الرايب المادة الغذائية الناتجة عن اضافـــة الخمائر اللبنية الى الحليب الصالح للاستهلاك البشري بعد اجراء عملية البسترة او الغليان ، ويشترط ان يكون اللبن طبيعيا في خواصه وطعمة ورائحته والا يحتوى على اية مادة ليست من مكونات الحليب الاصلية ما عدا نواتج التخمر :

ى ـــ اللبنة ـــ يقصد باللبنة المادة الغذائية شبة الصلبه الناتجة من اللبن بعد ترشيح بعض ما يحتويه من مركبات ذائبة في الماء وبعض المـــاء :

ك ـ الزبـــدة ـ

(١) الزبدة غير المملحة ـ يقصد بالزبدة غير المملحة المـــادة الغذائية الدسمة المستخرجة من الحليب ويجب ان تكون طبيعية في جميع خواصها وان تكون خالية من المايكروبات المرضية او الزناخة او القاذورات والشوائب .

(٢) الزبدة المملحة ـ يمكن اضافة الملح الى الزبدة بنسبة لا تتعدى ٦٪ من الوزن وان تطلق على الزبدة (زبدة مملحة) والا تكون زيادة الملح هذه على حساب المواد الدسمة .

ل ـ السمن ـ يقصد بالسمن المادة الغذائية الدسمة الناتجة عن الزبدة والخالية من الماء .

م ـ القشدة ـ هي جزء من الحليب غنية بالمواد الدسمة تنتج من الحليب الطازج او الحامض بالطرد المركزي او الطفو دون اضافة مادة غريبة .

ن ـ الكريمة ـ هي المادة الاوليه الناتجة من فرز المواد الدسمه من الحليب (ولا تشمل القشده) .

ص ـ الحليب ذو النكهة ـ هو الحليب المبستر او المعقم والمعبـــأ في عبوات مذكور عليها نسبة الدسم والذي اضيف اليه نكهات و / أو مواد مسموح باضافتها .

المـــادة (٣) الحليب الصالح للاستهلاك البشري .

لا يعتبر الحليب صالحا للاستهلاك البشري الا اذا كان :ـ

(١) من حيوان خال تماما من جميـع الامراض مثل الدرن ، التهاب الضرع الاجهاض المعدي،الحمى القلاعية ، والسالمونيلا او اية امراض اخرى قد تنتقل جراثيمها عن طريق الحليب .

(٢) خالية من اي طعم او رائحة غريبين .

(٣) نظيفا من الشوائب الظاهرة للعين المجردة .

(٤) خاليا من اللبـــأ .

(٥) خاليا من اية مادة حافظة او ملونة ، او اي مادة ليست من مكونات الحليب الطبيعية الاصلية .

(٦) ان يكون خاليا من آثار الادوية التي تعالج بها الحيوانات كمضادات الحيوية او الادوية الاخرى .

(٧) ان لا يظهر اي نتائج ايجابية عند فحصه باختبـــار ازرق المثلين او الريزازورين حسب الزمن والمواصفات المتعارف عليها .

(٨) الا تزيد نسبة الحموضة عن ١٨ ر ٪ كحامض اللاتيك .

المـــادة (٤) الخصائص التحليلية للحليب الكامل الدسم .

تنطبق على الحليب الكامل الدسم المحدد في هذه المواصفات الخصائص التحليلية التالية :ـ

(١) الدسم ٣٪ كحد ادنى (دسم حليب)

(٢) المواد الصلبة غير الدسمه ٥ر٨٪ كحد ادنى

ويعتبر الحليب مغشوشا اذا كانت نسبة الدسم اقل من ٣٪ او / و نسبة المواد الصلبة غير الدسمة اقل من ٥ر٨٪ ما لم يثبت خلاف ذلك .

المـــادة (٥) الخصائص التحليلية لانواع :ـ

الحليب المركز	الحـــد الادنى لنسبة الدسم ٪	مـــواد الحليب الصلبـــه
١ ـ حليب مركز كامل غير محـــلي	٩	٣١
٢ ـ حليب مركز كامل محلي	٩	٣١
٣ ـ حليب نصف مركز غير محـــلي	٥ر٤	٥ر٢٦
٤ ـ حليب نصف مركز محلي	٥ر٤	٥ر٢٦
٥ ـ حليب مركز مسحوب غير محلي	ـ	٢٠
٦ ـ حليب مركز مسحوب محلي	ـ	٢٦

مـــادة (٦) الخصائص التحليلية لانـــواع الحليب المجفف

١ ـ حليب مسحوق كامل الدسم وهو المسحوق الناتج عن ازالة ما يحويه الحليب من ماء على ان لاتقل نسبة الدسم فيه عن ٢٦٪ .

٢ ـ حليب مسحوق خـــالي الدسم جزئيا ، وهـــو المسحوق الناتج عن ازالة ما يحويه الحليب من ماء وتتراوح نسبة الدسم من ٥ر١ ـ ٢٦٪ .

٣ ـ حليب مسحوق مجفف خالي الدسم ، وهو المسحوق الناتج عن ازاله ما يحويه الحليب من ماء على ان لا تزيد نسبة الدسم فيه عن ٥ر١٪ .

مـــادة (٧) الخصائص التحليلية للـــبن الرايب .

مواد دسمه	٣٪ كحد ادني
مواد صلبة غير دسمه	٥ر٨٪ كحد ادني
حموضه (حمض اللبن)	٥ر١٪ كحد اعـــلى

ويمكن صنع اللبن من حليب مسحوب الدسم جزئيـــا او كليا شريطة ان تذكر نسبة الدسم عـــلى الاوعية التي يعرض فيها للبيـع ، وان تميز العبوات الحاويه عليه باللون والاحرف الظاهرة عن العبوات التي تحتوي على اللبن الكامل الدسم .

المادة ٨ ـ الخصائص التحليليـة للبنـه

مواد دسمه	١٠٪ كحد ادنى
مجموع المواد الصلبه	٢٦٪ كحد ادنى
ملح ٢ ٪ كحد اعلى	

يمكن صنع اللبنه من لبن مسحوب الدسم جزئيا او كليا شريطة ان تذكر نسبة الدسم على الاوعية التي يعرض فيها للبيع ، وان تميز العبوات الحاوية عليها باللون والاحرف الظاهرة من العبوات التي تحتوي على اللبنه الكاملة الدسم .

المادة ٩ ــ الخصائص التحليلية للزبدة

مواد دسمه	٨٠٪ كحد ادنى
ماء	١٦٪ كحد اعلى
مواد صلبه غير دسمه	٢ ٪ كحد اعلى
حموضه (كحمض الزيت)	١ ٪ « «
رانجرت مايل	٢٢ ــ ٣٢

المادة ١٠ ــ الخصائص التحليلية للسمنة

مواد دسمه	٩٧٪ كحد ادنى
ماء	١ ٪ كحد اعلى
مواد صلبه غير دسمه	٢ ٪ كحد اعلى
حموضه (كحمض الزيت)	٢ ٪ « «
رقم رانجرت مايل	٢٢ ... ٣٢

معامل الانكسار ٤٠ ٥ م ٥ (١٫٤٥١٧ــ١٫٤٥٧٣)

يجوز عند عملية الغلي والتحضير اضافة بعض الاصبغة والبهارات النباتية غير الضارة لاكسابها الطعم والرائحة المميزين . ولا يجوز اضافة اي مادة كيماوية وخصوصا مادة داي اسيثل .

المادة ١١ ــ الخصائص التحليلية للكريمة

١ ــ النوع الاول (الخفيف) نسبة الدسم ١٨٪ كحد ادنى
٢ ــ النوع الثاني (المتوسط) « « ٢٣٪ « «
٣ ــ النوع الثالث (الكثيف) « « ٥٨٫٧٪ كحدادنى

المادة ١٢ ــ الخصائص التحليلية للقشدة

١ ــ قشدة خفيفة لا تقل نسبة الدسم فيها عن ١٥٪
٢ ــ قشدة متوسطة لا تقل نسبة الدسم فيها عن ٣٠٪
٣ ــ قشدة سميكة لا تقل نسبة الدسم فيها عن ٤٥٪

المادة ١٣ ــ

يجب ان تظهر نسبة الدسم على كل عبوة مستعملة للحليب ومنتجاته بخط واضح يصعب ازالته ، كذلك الوزن ، او الحجم الصافي ومدة صلاحيتها للاستعمال والعلاقة التجارية للجهة المنتجة .

المادة ١٤ ــ

في حالة الحليب المجفف والمركز يجب ذكر طرق الاستعمال بالاضافة للبيانات الواردة في المادة (١٣) .

المادة ١٥ ــ

تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بمنح الرخص تمشيا مع تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقم (١) لعام ١٩٦٦ وتمشيا مع اية تعليمات او قوانين تصدرها الوزارة بخصوص ترخيص الصناعة فيما بعد . وتمنح هذه الرخصة عند توفر الشروط التالية . ــ

١ ــ ان يكون المصنع مجهزا بالآلات الميكانيكية الاتوماتيكية والمعدات المناسبة الضرورية لتصنيع المنتوجات المنوي انتاجها .

٢ ــ ان تتم عمليات الانتاج والتعبئة والتخزين والنقل في ظروف صحية وبطريقة تمنع تلوثها وفسادها .

٣ ــ ان تكون جميع الغرف والمعدات والاجهزة الاخرى التي يتم فيها او بواسطتها عمليات انتاج وتخزين ونقل الحليب او مشتقاته متمتعة بشروط النظافة والصحة التامة .

يتعهد المصنعون الحاليون ومن سيقوم بتصنيع الالبان في المستقبل في كتاب خطي الى السلطات المسؤولة بان يتمشى انتاجهم مع المواصفات القياسية للحليب ومشتقاته والموضوعة في هذا القرار .

المادة ١٦ ــ

على جميع من يقوم بانتاج الحليب ومشتقاته بقصد البيع ان يحصل على الرخصة الخاصة لبيع مثل هذه المنتوجات .

المادة ١٧ ــ

لموظفي وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة ووزارة الزراعة وامانة العاصمة منفردين او مجتمعين المشرفين على تنفيذ احكام هذا القرار الحق في فحص عينات الحليب ومنتجاته في مختبر امانة العاصمة او اي مختبر معترف به للتأكد من مطابقة الانتاج للمواصفات القياسية المذكورة .

المادة ١٨ ــ

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة حتى مائة دينار او كليهما معا .

المادة ١٩ ــ

على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القرار كل حسب اختصاصه .